



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: النائب رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية . وكيله المحامي رعد عبد الجبار الكناني.
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته . وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي شرع قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٦ حزيران ٢٠٢٣، وقد تضمن مخالفات دستورية في المواد (٢ / أولاً/٥) و(٢ / ثانياً/٥) و(١٥) و(٤٠ / أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٦) و(٥٥) و(٥٦) منه، لذا بادر للطعن بها أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها لأحكام الدستور في المواد (١٤ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٧ و ١٠٦ و ١١٢ و ١٢١) منه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بغيريضايتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيل المدعي عليه بلائحة طلباً بموجبها رد الدعوى لعدم توافر المصلحة للمدعي في إقامة الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعي عليه وبusher بإجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته للطعن بدستورية المواد (٢/٤٥) و(٢/٥١) و(١٥) و(٤٠) و(٥٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً و(٤٢) و(٤٣) و(٤٦) و(٥٥) و(٥٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي ، الحارثية . موقع ساعة بغداد

۰۰۹۶۴۷۷۰۶۷۷۰۴۱۹ - هاتف

البريد الإلكتروني

الموقع الالكتروني

٥٥٥٦٦- ب



العامَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ لِجُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ لِلْسَّنَوَاتِ الْمَالِيَّةِ (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)، عَلَى أَسَاسِ مُخَالَفَتِهَا لِأَحْكَامِ دَسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ لِعَامِ ٢٠٠٥ فِي الْمَوَادِ (١٤ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٧ و ١٠٦ و ١١٢ و ١٢١) مِنْهُ، لِلأَسَابِبِ الْوَارِدَةِ فِي عَرِيسَةِ دُعَوَاهُ. وَتَجَدُّ الْمُحَكَّمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا أَنَّ دُعَوَى الْمُدْعِيِّ وَاجِبَةُ الرَّدِّ شَكَّلاً استِنَاداً إِلَى أَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ (٢٢) مِنَ النَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِلْمُحَكَّمَةِ رَقْمُ (١) لِسَنَةِ ٢٠٢٢ الْمَشْهُورِ فِي جَرِيدَةِ الْوَقَائِعِ الْعَرَقِيَّةِ بِالْعَدْدِ (٤٦٧٩) فِي ٢٠٢٢/٦/١٣ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ ((يَقْدِمُ الطَّعُونُ بِدَسْتُورِيَّةِ قَانُونِ الْمَوازِنَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ أَوْ أَيِّ نَصٍّ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ السُّلْطَاتِ وَالْجَهَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَّةِ (١٩) مِنَ الْنَّظَامِ، خَلَالَ مَدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى (٣٠) ثَلَاثَيْنِ يَوْمَاً مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَتَطبَّقُ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءَتُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَّةِ (٢١) مِنَ الْنَّظَامِ، وَعَلَى الْمُحَكَّمَةِ الْبَتُّ فِي الطَّعُونِ خَلَالَ مَدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمَاً مِنْ تَارِيخِ تَسْجِيلِهِ، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتِ الْحِسْرَةُ خَلَافَ ذَلِكِ))، وَبِدَلَالَةِ الْمَادِيَّةِ (١٩) مِنْهُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ ((لَأَيِّ مِنَ السُّلْطَاتِ الْإِتَّحَادِيَّةِ الْثَّلَاثِ وَالْوُزَارَاتِ وَالْهَيَّنَاتِ الْمُسْتَقْلَةِ وَرِئَاسَةِ وَزَرَاعَةِ إِلْقَلِيمِ وَالْجَهَاتِ غَيْرِ الْمَرْتَبَّةِ بِوزَارَةِ وَالْمَحَافَظَيْنِ الْمُطْلَبُ مِنَ (الْمُحَكَّمَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ الْعُلَيَا) الْبَتُّ بِدَسْتُورِيَّةِ نَصِّ قَانُونِيِّ أَوْ نَظَامٍ، ...)). ذَلِكَ أَنَّ الْمُدْعِيَ لَيْسَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُذَكَّرِينِ فِي الْمَادِيَّةِ (١٩) الَّذِينَ يَحْقِّقُ لَهُمُ الطَّعُونُ بِدَسْتُورِيَّةِ قَانُونِ الْمَوازِنَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ أَوْ أَيِّ نَصٍّ فِيهِ، وَلَا يَمْثُلُ أَيَّ مِنْهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَقْتَضِي رَدُّ دُعَوَى الْمُدْعِيِّ شَكَّلاً، وَلَمَّا تَقدَّمَ قَرْرَتِ الْمُحَكَّمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا الْحُكْمَ: بَرَدُ دُعَوَى الْمُدْعِيِّ وَتَحمِيلُهِ الرِّسُومُ وَالْمَصَارِيفُ وَأَتَعَابُ مَحَامِيِّ الْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ إِضَافَةً لَوْظِيفَتِهِ مَبْلَغاً قَدْرَهُ مَائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ تَوزُّعُ وَفقاً لِلْقَانُونِ، وَصَدَرَ الْحُكْمُ بِالْإِتَّفَاقِ إِسْتِنَاداً لِأَحْكَامِ الْمَادِيَّتَيْنِ (٩٣ و ٩٤) مِنْ دَسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ وَالْمَادِيَّتَيْنِ (٤ و ٥/ثَانِيَاً) مِنْ قَانُونِ الْمُحَكَّمَةِ الْإِتَّحَادِيَّةِ الْعُلَيَا رَقْمُ (٣٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٥ الْمُعَدِّلِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ (٢٥) لِسَنَةِ ٢٠٢١، وَأَفْهَمُ عَلَنَا فِي ١٩/٥/١٤٤٥ هَجَرِيَّةِ الْمَوْافِقِ ٢٠٢٣/٨/٧ مِيلَادِيَّة.

القاضي
 Jasim Mhd. Abuod
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا